بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-209961

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-209961

في الدعوى المقامة

من/ المتهم **المستأنف**

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف ضدها**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2024/08/21م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيسًا**

الأستاذ/ ... **عضوًا**

الدكتور/ ... **عضوًا**

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CFR-2023-104658) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، المقدم من الوكيل/ ...، سجل مدني رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...)، وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2023/08/30م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/09/20م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية بورود إرسالية (أسماك) عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1432/08/09هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين ظهور نتيجة فحص الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (.../.../...) بتاريخ 1432/08/12هـ، المتضمن عدم المطابقة لوجود أتربة على الثلج والسمك، وعدم وجود بطاقة بيانات على الصناديق، ولم يذكر في الشهادة الصحية للأسماك لدول مجلس التعاون خلوها من الكوليرا، وتم مخاطبة المستورد بالنتيجة من قبل الجمرك إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وترتيب العقوبات التابعة لذلك، وذلك على النحو الوارد في منطوق وأسباب القرار محل الاستئناف الذي يحال إليه منعاً للتكرار.

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-209961

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-209961

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة تبين أنها تضمنت ما ملخصه أن اللجنة أهملت المدة الزمنية لتخزين البضائع المستوردة حيث إنه لم يتم التبليغ بنتيجة المختبر إلا بعد مضي مدة سبعة أشهر ويومين من تاريخ صدور التقرير، كما أن القصد الجنائي المكون لجريمة التهريب الجمركي منتف في الواقعة محل الدعوى، وأن الإرسالية لا تعد من البضائع الممنوعة مما يكون معه تسبيب اللجنة بالاستناد إلى الفقرة (4) من المادة (145) في غير محله، واختتمت بطلب إلغاء القرار الابتدائي والحكم بعدم إدانة المستأنفة لما نسب إليها.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها تبين أنها تضمنت ما ملخصه أنه قد تم تبليغ الشركة بعدة خطابات تفيد بعدم مطابقة الإرسالية لإعادتها إلى الساحة الجمركية إلا أنها لم تتجاوب، كما أن المخالفات الواردة ضمن تقرير المختبر تعد من جنس المخالفات الفنية التي تؤثر على جودة المنتج، واختتمت بطلب رفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على تعقيب المستأنف على المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها تبين أنها لا تخرج عما تم تقديمه في لائحة الاستئناف، واختتمت بطلب إلغاء القرار الابتدائي والحكم بعدم إدانة المستأنفة لما نسب إليها، وإخلاء سبيلها من هذه الدعوى.

وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف وجواب الهيئة بشأنه، عليه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث إنه باطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على ملف الدعوى ومرفقاته، وحيث إن المستأنف يدفع بعدم تحقق القصد الجنائي في حق الشركة المستأنفة دون الالتفات لمخالفتها للتعهد السندي المأخوذ عليه بشأن الإرسالية محل الدعوى والتي تظهر معه عزم المستورد على التصرف بالبضائع رغم عدم إجازة فسحها من الجمارك، ولا ينال من ذلك ما ذكره من كون النتيجة صدرت متأخرة حيث كان على المستورد متابعة إجراءات الفسح مع الجمرك عوضاً عن التصرف بالإرسالية، وأما ما كان بشأن ما دفع به من الخطأ المتمثل في تكييف الواقعة تكييفاً صحيحاً حيث سببت اللجنة الابتدائية قرارها في شأن مخالفة المستورد بالتصرف ببضائع ممنوعة بتطبيق أحكام الفقرة (4) من المادة

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-209961

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-209961

(145) من نظام الجمارك الموحد، عليه فإنه قد ثبت لدى اللجنة الجمركية الاستئنافية أن البضاعة الواردة ليست في جنسها وطبيعتها ممنوعة وإنما جاء منع إدخالها لعدم موافقتها بعض المواصفات المطلوبة وهو ما يؤكده الطلب من المستورد بإحضار الإرسالية للساحة الجمركية لإعادة تصديرها، الأمر الذي يتقرر معه لدى هذه اللجنة تطبيق الفقرة (2) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد خلافاً لما قضى به القرار الابتدائي، مما تخلص معه هذه اللجنة إلى احتساب مبلغ الغرامة الجمركية بمقدار مثلي الرسوم الجمركية، وعليه خلصت اللجنة الجمركية الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2023-104658)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

ثانياً: وفي الموضوع تأييد القرار الابتدائي، وتعديل الفقرة (2) لتكون الغرامة الجمركية معادلة لمثلي الرسوم الجمركية، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

أعضاء اللجنة

الدكتور/ ... الدكتور/ ...

رئيس اللجنة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.